

071 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الطلاق | في أحكام

العدة | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان ادرس مائة وسبعون. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اتبع سنته وتمسك بها اما بعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وتحدث اليكم ضمن هذه الحلقة عن احكام المعتدة الحائط - [00:00:17](#)

والمعتدة الاعيشة من الحيض والمعتدة التي ارتفع حيضها والمعتدة المستحاضة. فاما المطلقة اذا كانت تحيض ولم يكن فيها حمل فانها تعتد بثلاث حيض. لقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن. اي والمطلقات ينتظرن بانفسهن - [00:00:37](#)

وتمكث احداهن بعد طلاق زوجها ثلاثة قرون. اي ثلاثة حيض ثم بعد ذلك تتزوج انشاءت وتفسير الاقراء بالحيض مروي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم ولانه ورد تفسير الاطراء بالحيض في لسان الشرع. ففي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاة فاذا - [00:01:06](#)

اتي قرؤك فلا تصلي ولا بد ان تكون الحيضة كاملة فلا تعتد بحيضة طلقت في اثائها فالطلاق في اثناء الحيض يقع مع التحريم لكن لا تعتد بتلك الحيضة التي طلقت فيها بل تستقبل ثلاث حيض تامة - [00:01:31](#)

بعدها وان كانت المطلقة امة اعتدت بحيضتين لما روي قرؤ الامة حيرتان. ولان هذا قول عمر وابنه وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة. ويكون ذلك مخصصا لعموم قوله تعالى والمطلقات - [00:01:51](#)

يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون وكان القياس ان تكون عدتها حيضة ونصف حيضة لكن لما كان الحيض لا يتبعص صارت حيضتين واما المطلقة الائمة من الحيض لكبرها والصغيرة التي لم تحظ بعد فانها تعتد بثلاثة اشهر - [00:02:12](#)

لقوله تعالى واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم ان اغتبتن فعدتهن ثلاثة اشهر واللأئي لم يحضن اي واللأئي لم يحضن من نسائكم فعدتهن ثلاثة اشهر كذلك. قال الامام موفق الدين ابن قدامة رحمه الله - [00:02:36](#)

اجمع اهل العلم على ان عدة الحرة الائمة والصغيرة التي لم تحظ لم تحظ ثلاثة اشهر ومن بلغت ولم تحض اعتدت عدة الائمة ثلاثة اشهر لدخولها في عموم قوله تعالى واللأئي لم يحضن - [00:02:55](#)

وان كانت المطلقة الائمة او الصغيرة امة فعدتها شهران لقول عمر رضي الله عنه عدة ام الولد حيضتان ولو لم تحظ كانت عدتها شهرين وذلك لان الاشهر بدل القروص. وذهب بعض العلماء الى ان عدتها شهر ونصف شهر. لان عدة الامة - [00:03:14](#)

نصف عدة الحرة وعدة الحرة التي لا تحيض ثلاثة اشهر فتكون عدة الامة الائمة شهرا ونصف ونصف شهر. واما مطلقة التي كانت تحيض ثم ارتفع حيضها وانقطع انقطاعا طارنا لا لكبر فهذه لها حالتان. الحالة الاولى لا تعلم السبب - [00:03:39](#)

الذي منع حيضها فهذه عدتها سنة. تسعة اشهر للحمل وثلاثة اشهر للعدة اي عدة الائمة. قال الامام الشافعي رحمه الله هذا قضاء عمر بين المهاجرين والانصار لا ينكره منهم منكر علمناه. ولان الغرض من العدة هو العلم ببراءة رحمها من الحمى. فاذا مضت تسعة اشهر -

[00:04:01](#)

وهي غالب مدة الحمل علم براءة رحمها منه فتعتد حينئذ عدة الایسة ثلاثة اشهر فيكون المجموع اثني عشر عشرة شهرا بها يحصل العلم ببراءة رحمها من الحمل والحیض. الحالة الثانية ان تعلم السبب الذي رفع حیضها كالمريض - [00:04:27](#)

والرضاع وتناول الدواء الذي يرفع الحیض فهذه تنتظر زوال ذلك المانع. فان عاد الحیض بعد زواله اعتدت به. وان زال المانع ولم يعد الحیض الصحيح انها تعتد سنة كالتی ارتفع حیضها ولم تدري سببا. واختاره شيخ الاسلام ابن تیمیة وهو - [00:04:47](#)

رواية عن الامام احمد واما المستحاضة فلها حالات. الحالة الاولى ان تكون تعرف قدر ايام عادتها قبل الاستحاضة وتعرف وقتها فهذه تنتهي عدتها بمضي المدة التي يحصل لها بها مقدار ثلاث حیض - [00:05:07](#)

حسب ايام عادتها قبل ان تصاب بالاستحاضة. الحالة الثانية ان تنسى ايام عادتها. ولكن يكون دمها متميزا عن بعض فهذه تعتبر الدم المتميز حیضا تعتد به ان صلح ان يكون حیظا. الحالة الثالثة ان تنسى عادتها - [00:05:27](#)

وليس لها تمييز فهذه تعتد عدة الایسة ثلاثة اشهر. ومن الاحكام المتعلقة بالعدة مسألة خطبة المعتدة فالمعتدة من وفاة والمعتدة البائن بطلاق يحرم التصريح بخطبتها لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اتمتم في انفسكم. كأن يقول اريد ان اتزوجك ونحوه. واما - [00:05:47](#)

فانه يجوز لمفهوم الایة. ويباح للرجل ان يخطب من ابانها دون الثلاث. ومن طلقها طلاقا رجعيا تصريحها وتعرضها لانه يباح له ان يتزوج من ابانها دون الثلاث وان يراجع مطلقته الرجعية - [00:06:16](#)

ما دامت في عدتها فيجوز له خطبتها في العدة تصحيحا وتعرضا. ايها الاخوة المستمعون الى الحلقة القادمة باذن الله تعالى. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله رب العالمين وبهذا انتهت هذه الحلقة وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:06:35](#)